

الحقوق الشخصية في الدستور الأردني ومدى الألتزام بها

**Legal Force for Personal Rights in the Jordanian Constitution**

ايمن البطوش

**Ayman Al-Btoosh**

قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة موته، الأردن

بريد الكتروني: sadenn2004@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2013/4/7)، تاريخ القبول: (2013/12/23)

**ملخص**

ان هذا البحث يستعرض الحقوق الشخصية المنصوص عليها في الدستور الأردني، ومدى الألتزام بها حيث أن هذه الحقوق وردت في مقدمة الدستور، ويعني ذلك الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الحقوق لأنها تمس الحياة الشخصية للأفراد، واقتصرت هذه الحقوق على المواد من (6 و7 و8 و9 و10 و18) من الدستور الاردني وكانت هذه النصوص واضحة وشاملة لهذه الحقوق، وهذا لا يكفي يجب أن يتبع ذلك النص عليها في التشريعات والأنظمة، وأن تتوافق هذه التشريعات مع النصوص الدستورية، وعند تعارض أي تشريع أو نظام مع نص دستوري يعتبر هذا التشريع أو النظام باطل لأن الدستور هو القانون الأساس والقانون الأسمى في الدولة ويجب أن لا يتم مخالفته، وهورأس الهرم إلا أننا نجد أن بعض التشريعات تخالف نص دستوري وسيتم بحث هذا الموضوع ووضع الحلول المناسبة. إن الحقوق الشخصية تحظى في أهمية بالغه على مستوى دول العالم قاطبة، وهذا يجعلها محط اهتمام ورعاية من قبل الدولة، وأصبح مقياس الديمقراطية لأي دولة في العالم يقاس في مدى تطبيقها إلى حقوق الإنسان، وعلى التحديد الحقوق الشخصية منها وإنني سوف أعالج جميع هذه المواضيع في هذا البحث. وأمل أن يتم الأخذ بالمقترحات ومعالجة التعارض من قبل التشريعات والأنظمة للنصوص الدستورية ان وجدت، وبحث مدى الألتزام في هذه النصوص في حال تعارض أي تشريع أو قانون معها.

**Abstract**

Talking in this search for personal rights stipulated in the Jordanian Constitution as these rights and received the preamble to the Constitution and the means to that of the great importance that Thoudy these rights as they affect the personal life of individuals and they responded in the

materials of 6-10 and Article 18 was these texts, protective. Mshamlh this rights and this is not enough to be followed by a text of the legislation and regulations that conform this legislation with constitutional provisions and when opposes any legislation or regulation with constitutional text is this legislation or regulating is invalid because the Constitution is the law foundation should not be violating the top of the pyramid, we find that some of the legislation violates the constitutional text and will discuss this issue and develop solutions. The personal power Thoudy the utmost importance to the level of the world as a whole and this makes it the focus of attention and care by the state and became a measure of democracy to any country in the world measured in their application to human rights and to the selection of personal rights which I will treat all of these topics in this research. I hope to be taking the proposals and address the discrepancy by legislation and regulations to Aldstoriaobges texts how powerful these texts in the event of a conflict of any statute or law to her.

#### المقدمة

عندما ندرس مدى الالتزام بالنصوص الدستورية المختصة بحقوق الإنسان في الدستور الاردني، ينبغي بنا ان نتسأل عن هذه الحقوق الشخصية في الدستور الاردني، ومدى قوة الالتزام بها، وهذا يجعلنا ننظر الى علاقه الجدليه بين الحرية وتدخل الدولة أو بين السلطة والفرد.

إنّ النص على الحقوق الشخصية والسياسية والاقتصادية في صلب الدستور الذي هو قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، يعني إعطاءها مكانة رفيعة، فالدستور إذن هو الذي يضمن تقرير الحقوق الأساسية في القانون الوضعي وإثباتها<sup>(1)</sup>.

إنّ بحث الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان وحياتها والقاء نظره على النظام القانوني لبعض الدول عندها يتوجب علينا أن ندرس المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان وبالتحديد الحقوق الشخصية.

نبدأ في التسلسل التاريخي لحقوق الانسان في الاردن منذ تأسست الإمارة في شرقي الأردن وحتى يومنا تم وضع ثلاثة دساتير هي: القانون الأساسي لشرق الأردن وصدر بتاريخ 1928/4/16، ثم صدر أول دستور بتاريخ 1947/2/1، وذلك بعد أن أصبحت مملكة مستقلة، وصدر الدستور الحالي بتاريخ 1952/1/8، سنقوم باستعراض حقوق الإنسان الأردني وحياته

(1) الباب الثاني من الدستور الاردني الحقوق والحريات من الماده 5-23 من الدستور الاردني لسنة 1952.

في كل منها في بند مستقل، حيث هناك فلسفتين رئيسيتين في العالم فيما يتعلق بمكانة الحقوق المعترف بها في الدستور، ففي تقاليد البلدان الحرّة مثل أمريكا وفرنسا نجد أن مكانتها في مقدّمة الدستور والسبب في ذلك أن رجال القرن الثامن عشر كانوا يرون أن لحقوق الإنسان الأفضلية على تنظيم المجتمع، وهذه الحقوق موجودة قبل المجتمع، وأنّ هذه الدساتير تضمّنت هذه الحقوق، إذن يجب تعريف الحقوق أولاً، وسواء أكانت موضوعة في المقدمة أو في متن الدستور فإن لها قيمة دستورية<sup>(1)</sup>.

أما القانون الأساسي لشرق الأردن الصادر بتاريخ 1928/4/16 يشتمل هذا القانون (72) مادة تقع في مقدمة وسبعة فصول، وقد اعترف بحقوق الشعب وعالجها في الفصل الأول منه، من المادة (4-15)، أما المقدمة فلم تتعرض لهذه الحقوق، وعليه فالمشكلة التي أثارها مقدمات الدساتير في فرنسا لا تعرض هنا، إذ أن النص على حقوق الشعب وارد في متن القانون الأساسي، وبالتالي فلا خلاف حول قيمتها القانونية، إنّ نية واضعي هذا القانون قد اتجهت إلى إعطاء الحقوق المعترف بها نفس المدى والقوة<sup>(2)</sup> لباقي النصوص في القانون الأساسي حيث أن أول دستور للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1947/2/1 ويتضمن هذا الدستور أيضاً (79) مادة تقع في مقدمة وثمانية فصول، وهو يعترف بحقوق الشعب ويعالجها في الفصل الأول منه في المادة (5-22).

إنّ دستور عام 1952 يخلو من مقدمة ويتألف من (131) مادة تقع في تسعة فصول وقد بحث الفصل الثاني منه في حقوق الإنسان الأردني وواجباته، وعند مقارنة هذا الدستور بما سبقه نلاحظ أن الفصل الأول الذي عالج حقوق الإنسان الأردني في كل من القانون الأساسي لعام 1928 والدستور الأول لعام 1947 يحمل عنوان "حقوق الشعب" بينما الفصل الثاني من الدستور الحالي له عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم".

إنّ دستور عام 1952 كسابقه لم يعترف بالحقوق إلا للإنسان الأردني فقط، وبالتالي فإن هذا الاعتراف ليس له الصفة العالمية، وخصوصاً وإنّ الحقوق المدنية لها الصفة العالمية، وموروثة في الطبيعة الإنسانية.

وفي هذا الدستور نجد عنصراً رائعاً وهو تقديم المساواة على الحرية، إذ أنّ الحرية لا معنى لها بدون المساواة، ولهذا أتى الدستور على ذكر المساواة في المادة السادسة منه قبل أن يتعرّض للحريات، وهذا له أهمية كبيرة، فهذه المساواة هي للرجال والنساء، وهذا يمنع كل تمييز مهما

(1) القانون الأساسي لشرق الأردن و صدر بتاريخ 1928/4/16 صدر أول دستور بتاريخ 1947/2/1 وهناك الدستور الفرنسي والدستور الأمريكي بالنسبة الى الحقوق الشخصية في مقدمة هذه الدساتير.

(2) الدكتور علي ابوزيد والدكتور علي الدباس حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 98.

كان نوعه بشكل مبدئي "باستثناء بعض الدساتير مثل جنوب إفريقيا سابقاً يمكن تصنيف الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الدستور (1)

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع المهمة على المستوى الدولي، والداخلي لما حضيت به من اهتمام عالمي من قبل دول العالم قاطبه، إذ يقاس مدى ديمقراطية أي دولة في العالم في مدى تطبيقها لحقوق الإنسان، ويكون هذا التطبيق ثابت في تشريعاتها الداخلية.

تعريف حقوق الإنسان: هي مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقه بطبيعته، والتي تظل موجوده وان لم يتم الاعتراف بها وحتى لو انتهكت من قبل سلطه ما (2) اما تعريف الإنسان فهو الكائن الحي المفكر، والإنسان الراقي ذهنًا وخلقًا (3).

### المبحث الأول: الأمن والحياة حسب نص الدستور الأردني

ان نعمة الأمن والأمان هي من النعم التي أنعم الله عز وجل بها على البشريه، وتم النص عليها في القرآن الكريم لقوله تعالى: (الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) (4) وقوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم فأولئك لهم الأمن وهم مهتدون) (5).

وتم انشاء أجهزه أمنيه في كل دول العالم هدفها الحفاظ على الأمن، والأمان من خلال الواجبات القانونية التي منحها أياها المشرع وهي الحراسه، والمحافظة على الأمن والأمان من العبث والمحافظة على مقدرات الدولة، ومراقبة السير على الطرقات، ومرافقة الموكب الرسمية، وحراستها والتواجد في الأماكن العامة وحمايتها، وحماية المواطنين من اي اعتداء وتلقي الشكاوي وملاحقة الجناه والقبض عليهم، إذ نجد القانون يجيز بالطبع إلقاء القبض على الأفراد، أو تفتيشهم، أو احتجازهم؛ ولا يجيز القانون أيًا من هذه الإجراءات إلا إذا تم ضبط الفرد في حالة من حالات التلبس التي يحددها القانون.

وعلى سبيل المثال قد أسند المشرع الاردني لأفراد الأمن العام (6) القاء القبض على الاشخاص، استناداً الى نص المادة (24) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 التي تجيز الى الشرطي القبض في حال ارتكاب السائق أي من المخالفات المنصوص عليها على

(1) الدكتور علي ابوزيد والدكتور علي الدباس حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 99

الدكتور نفيس المدانات. قيمة الحقوق والحريات في الدستور الاردني. مجلة موده للبحوث والدراسات ص443.

(2) الدكتور محمد المجذوب. الحريات العامه وحقوق الانسان، ص9.

(3) المعجم الوسيط ص 29.

(4) سورة قريش الايه (4).

(5) سورة الانعام الايه (82).

(6) قصد المشرع في أفراد الأمن العام جميع المرتبات ضباط وضباط صف وأفراد.

سبيل الحصر، في قانون السير<sup>(1)</sup>.

ورد في المادة (4) من قانون منع الإرهاب الصادر لسنة 2006 اذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بان لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط ارهابي، فيجوز للمدعي العام ان يصدر ايا من القرارات الآتية:

- فرض الرقابة على محل اقامة المشتبه به، وتحركاته ووسائل اتصالاته.
- منع سفر أي شخص مشتبه به.
- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به، والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط ارهابي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- والقاء الحجز التحفظي على أي اموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات ارهابيه.

ورد في المادة (3) من قانون منع الجرائم لسنة 1954، (إذا اتصل المتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لأخذ الإجراءات وأن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين ما إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء، لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة.

وسيتم اسعراض الحالات التي منحها المشرع الأردني للحكام الإداريين في اتخاذ الإجراءات اللأزمه على النحو التالي:

- كل من وجد في مكان عام، أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم، أو المساعدة على ارتكابه.
- كل من اعتاد الصوصية أو السرقة، أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم، أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها.

(1) الدستور الاردني المادة (7).

قانون السير الاردني رقم (49) لسنة 2008 المادة (24) والمنشور في الجريدة الرسمية.  
قانون منع الجرائم المادة (3) لسنة 1954 منح الصلاحيه للحكام الإداريين بالتوقيف والاقامه الجبرية.  
المتصرف : هو الحاكم الاداري في الأولوية ويتبع لوزارة الداخلية.  
المادة (4) من قانون منع الإرهاب الصادر سنة 2006 وسبب صدوره الأحداث التي نشهدها كل يوم في الدول الشقيقة والصديقه من أهاب.  
فنصت المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل انسان الحق في الحياه والحرية والأمن الشخصي).  
ونصت المادة (6) من الدستور الاردني فقره 2 (الطمأنينه وتكافؤ الفرص لجميع الارنيين).

- كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.
- تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيود التالية جميعها أو بعضها حسبما يقرر المتصرف:
- أن يقيم ضمن حدود أي قضاء أو مدينة، أو قرية معمورة في المملكة وان لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء، أو مدينة أو قرية أخرى بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.
- أن يحظر عليه مغادرة القضاء أو المدينة أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطي من قائد المنطقة.
- أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله أو مسكنه.
- أن يحضر إلى أقرب مركز للشرطة كلما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء أو المدينة التي يقيم فيها.
- أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها، ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الأول: حق الحياة

- ان حق الحياة من أهم الحقوق المنصوص عليها في دساتير العالم وميثاق الامم المتحدة، وايضا تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث نصت على هذا الحق المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948.
- ولقد كفل الإسلام للإنسان الحق في الحياة، وتم النص عليه في القرآن الكريم تالياً سورة الاسراء (ولا تقتلوا انفسكم)، وسورة النساء (كتب عليكم القصاص في القتلى)، وسورة البقرة، (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وسورة المائدة (ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق)<sup>(2)</sup>.
- وتم النص على حق الحياة في العهدان الدولي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 نصاً في المادة (6) على حق الحياة، وايضا

(1) قانون منع الارهاب السابق ذكره المادة (4)  
قانون منع الجرائم السابق ذكره المادة (3).  
الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 المادة (7) وايضا العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية لسنة 1966 المادة (6-8).  
الدكتور فيصل الشطناوي. حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع. عمان. 1999.

(2) سورة الاسراء الاية (33) وسورة النساء الاية (28) وسورة البقرة (178) وسورة المائدة (32).  
الدكتور غازي الصباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة، عمان، 1994. ص90

قانون العقوبات الأردني الأردني نص على حماية حق الحياة في مواد (328- 326- 330- (343)<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة (4) من الاتفاقية الامريكيه، (لكل أنسان الحق في أن يكون حياته محترمه) والماده (4) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، (على عدم جواز انتهاك حرمة انسان، ومن حقه احترام حياته وسلامته الشخصيه والبدنيه والمعنويه، ولا يجوز حرمانه من هذا تعسفا) والماده (13) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، (لكل فرد الحق في الحياة دون حرمانه)

والحق في الحياة: هو من أهم الحقوق المنصوص عليها في الشرائع السماويه والقوانين الوضعيه لما له من أهميه بالغه وانكاس على الأستقرار في المجتمعات الإسلاميه، وغير الإسلاميه وهذا ما قراءناه وشاهدناه في كل في الدساتير، والقوانين الوضعيه الى دول العالم<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: الأمن والحريه

والأمن هو أن يشعر المواطنين في الأمن في الأنتقال والسكن والعمل والوظيفه وغيرها، والحريه هي عدم وضع أي قيود تحد من حرية الشخص وعدم وضع أوحجز المشتكى عليه لمدته زمنيه يحددها المدعي العام، استناداً الى الصلاحيات القانونيه الممنوحه له في القانون لغايات تحقيقه لحين انتهاء التحقيق، وتوديع ملف القضييه الى المحكمه المختصه وتباشر المحكمه في الأستمرار في اجراءات التحقيق ودعوة الشهود، والخبراء والاستماع الى شهادتهم وخبراتهم بعد تدوين افاده المتهم من قبل القاضي المختص، ويستمر توقيف المتهم من قبل المحكمه لحين توضيح ملابسات القضييه، ويكون إخلاء سبيل المتهم في كفاله حسب ملابسات القضييه، وظروفها اذ لكل قضييه ظروف تختلف عن غيرها من القضايا الأخرى ويكون التوقيف في مراكز الاصلاح والتاهيل<sup>(3)</sup>.

(1) الدكتور هاني جرار. حقوق الانسان والتربيه الاسلاميه ط1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. 2012 ص8+57.

الدكتور عزت سعيد برعي -حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي -القاهره 1985 - ص81.

الدكتور كامل السعيد -شرح قانون العقوبات الاردني -الجرائم الواقعه على الانسان -دار الثقافه عمان ص. الدكتور محمد امين الميداني -النظام الاروبي لحقوق الانسان -دار البشير -عمان 1989 ص44.

(2) رافع البطايه -الديمقراطيه وحقوق الانسان -عمان -2004 ط1 -ص210. الدكتور محمد الطاهر الرزمي - حقوق الانسان وحرياته -تونس -دار الفكر اللبناني ط1 -ص54.

الدكتور نظام عساف -حقوق الانسان في الموائيق الدوليه والاردنيه -عمان -1999 ط1 -ص210. (3) الأستاذ محمود الشوملي -دليل المحاضر القانوني والعملي لافراد الامن العام -دار وائل للنشر والتوزيع - عمان -2012.

الدكتور عبد الاله النوايسه -ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي -رساله دكتوراه - القاهرة -1999 ص600.

الماده (4) من الاتفاقية الامريكيه ماده (4) من الاتفاقية الافريقيه لحقوق الانسان والماده (13) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ان الحرية الفردية للإنسان هي الأصل، وهي الأولى بالرعاية، طالما أن الأصل في الإنسان هو البراءة، هذه القاعدة تستوجب تحديد نطاق التوقيف من حيث السلطة المختصة بإصداره والحالات التي يجوز لها ذلك في نطاق ضيق ووفق ضوابط قانونية تكفل ضمان الحرية الفردية من التعسف، ولضمان ذلك كان على المشرع أن يقصر تلك السلطة على جهات محددة لها من الكفاءة والحيدة، ما يجعلها أهلاً لعدم التعسف في إصدار القرار بالتوقيف أمماً التوقيف القضائي فالأصل أن يصدر من قاضي التحقيق كونه الجهة المختصة أساساً بإجراءات التحقيق.<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني: الحق في التنقل

إن الحق في حرية التنقل من الحقوق التي كفلها الإسلام الى البشرية جميعاً من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة وكفلت الدساتير في الدول والقوانين العادية حرية الانتقال والتنقل من مكان إلى آخر على أن لا تتعارض هذه الحرية مع القوانين السارية في الدولة، أما فيما يتعلق بتقييد الحرية، فإن القانون ينص على أن الفترة الزمنية للقبض تبدأ من لحظة إلقاء القبض على المتهم وتقييد حريته في الحركة، والتنقل ولا يجوز أن تزيد المدة الزمنية عن (24) ساعة والتي من خلالها يتم استجوابه فيها .

وللمدعي العام بعد استجواب المتهم ومناقشته ومواجهته بالإتهام أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً، أو بتقييد حريته في مغادرة منزله أو ارتياده أماكن محددة إذا كانت الواقعة محل التحقيق جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وكانت الدلائل عليها كافية؛ وذلك إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره، وفي حال الخشية من هروب المتهم أو من الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة، أو طمس معالمها، أو بدعوى توقي الإخلال بالجسيم بالأمن والنظام العام.

(1) الأستاذ ايسر القيس -صلاحيات الضابطه العدليه في القبض على الاشخاص -بحث مقدم الى المعهد القضائي 2001 ص 157-158.

الدكتور حسن جوخدار شرح اصول المحاكمات الجزائيه ص87.

الدكتور روف عبيد المشكلات العمليه الهامه في الاجراءات الجنائيه ص 480.

الدكتور مامون سلامه -الاجراءات الجنائيه ص649.

الدكتور محمد سعيد نمور شرح قانون اصول المحاكمات الجنائيه ص374 -ص377.

الدكتور نظام المجالي الشرعيه الاجرائيه كظمانه لحرية لحماية الحريه الفرديه ص295.

Struckneyer ,1971.p51

حيث تم النص على حق الانسان في امنه الشخصي في ماده (66) من الدستور الفرنسي والماده (41) من الدستور المصري ،والماده (22) من الدستور الأمريكي.



أن الحق في التنقل هو من الحقوق الشخصية المهمة في وقتنا الحاضر، وذلك لما يشهده العالم في من وسائل التنقل المختلفة والمتعددة البريه والجوية والبحريه، وتنقل بواسطة وسائل النقل المتعدده، وهو الأكثر شيوعاً وتعتبر السيارات الأكثر شيوعاً<sup>(1)</sup>.

وحق التنقل: هو من الحقوق الطبيعية للإنسان البشري حيث أن الإنسان بحاجة إلى الحركة اليومية، والتنقل من مكان إلى آخر لتسيير حياته اليومية استناداً إلى المادة (19) من قانون الجنسية الاردني لسنة 1954<sup>(2)</sup>.

كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية إن حرية التنقل هو حق دستوري أصيل ويعد من الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي، وهو أيضاً حق عزيز على المواطن الأمريكي مستجيبه مع كافة إحتياجاته، وهذا الحق بلا شك له صفة أساسية في إطار القيم الدستورية أما المجلس الدستوري الفرنسي، فإنه عدا هذا الحق من الحريات الشخصية بل وجعله يسمو على باقي الحقوق والحريات الشخصية الأخرى، وإن كانت تتمتع بالذات بالحماية الدستورية<sup>(3)</sup>.

نصت المادة (3) فقره (1) من البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق المواطن في الإنتقال بأمان وحمايته من الطرد من بلاده التي يحمل جنسيتها وعزز ذلك نص المادة (22) فقره (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (12) فقره (1) من الاتفاق الدولي<sup>(4)</sup>.

### المطلب الأول: صور الحق في حرية التنقل

إن حق التنقل يأخذ صوراً متعددة، وهذه الصور تشكل أهم المرتكزات الأساسية التي يستند عليها حق التنقل ومن هذه الصور ما يلي:

ويقصد بها حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمية، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك لا بد له من التنقل، والإنطلاق من مكان لآخر، وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معاً، ويعتبر الحق في التنقل من الأمور التي تحدد إقامته أو حركته في مكان محدد لا يستطيع مغادرته، وقد أكدت الكثير من الدساتير هذه الحرية.

حرية الرجوع إلى الدولة وعندما يكون للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقت، فإنه بالمقابل لهم حق العودة إليها، وعلى هذا الأساس جاءت الدساتير لتؤكد هذا

(1) الدكتور خضر الخضر -مدخل إلى الحريات العامه وحقوق الانسان- طرابلس -لبنان- 2004- ص192-193.

(3) المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية.  
المحكمة الدستورية العليا المصريه.  
المجلس الدستوري الفرنسي.

المادة (19) من قانون الجنسية الاردني لسنة 1954.

(4) نصت المادة (3) فقره (1) من البرتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ونص المادة (22) فقره (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (12) فقره (1) من الاتفاق الدولي.

الحق لتضمن للإنسان الحرية في الحركة داخل البلد من مكان إلى آخر دون أي قيود أو مضايقات إستناداً لقانون جوازات السفر رقم (5) لسنة 2003.<sup>(1)</sup> وحق التنقل لا يقتصر على الدولة، أو الأقليم بل يمتد الى العالم بأكمله.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: القيود الواردة على الحق في حرية التنقل

لا شك إن حرية التنقل ليست حرية مطلقة، وإنما هي مقيدة، ويأتي هذا التقييد في عدة جوانب يكون هدفها تحقيق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة.

#### 1. القيود الواردة في القانون الإداري

وهنا يمكن تنفيذ حرية التنقل وفق إجراءات تسمى إجراءات الضبط الإداري،<sup>(3)</sup> ويزداد هذا التنفيذ في حالة الظروف الاستثنائية الذي يمنح الإدارة سلطات واسعة من شأنها<sup>(4)</sup> إن تقييد الحريات العامة بما فيها حرية التنقل مع إعطاء الأفراد حق الطعن بتلك الإجراءات أمام القضاء المختص.<sup>(5)</sup>

#### 2. القيود الواردة في القوانين الجزائية

ومثال على ذلك صدور حكم قضائي بالحبس والسجن، أو الإعتقال، أو فرض الإقامة الجبرية على الأفراد<sup>(6)</sup> وهناك نصوص خاصة في المنع من السفر في حالة وجود تعميم على شخص معين أو يكون مطلوب الى جهه قضائيه، وهناك حظر دخول الأماكن العسكرية لأنها تعد من أسرار الدولة التي يمنع دخولها والاطلاع عليها<sup>(7)</sup>.

### المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحق في حرية التنقل

إن النص على الحق في حرية التنقل في صلب النصوص الدستورية لا فائدة منه الا إذا تقرر له الحماية الخاصة.

- (1) الدكتور محمد الطراونه. حقوق الانسان وضماناتها. ص159.
- (2) الدستور الأمريكي لسنة 1971.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- الدستور العراقي لسنة 1971.
- مجلس الدولة المصري.
- قانون جوازات السفر رقم (5) لسنة 2003.
- (3) هناك قيود اداريه وهي النظام العام والصحة العامة والاداب العامة.
- (4) الدكتور محمد بكر حسين – الحقوق والحريات العامة حق التنقل والسفر دراسه مقارنه بين الشريعة والقانون – دار الفكر الجامعي – الاسكندريه – ط1- 2007 ص17-19.
- (5) الدستور الفرنسي ماده (16).
- الدستور المصري ماده (74).
- (6) والدستور العراقي.
- (7) المواد (178-179-180-346) من قانون العقوبات الاردني للاستزاده يمكن الرجوع الى هذه المواد. وقانون العقوبات العسكري.

ونص المادة (9) من الدستور الاردني لسنة 1952 على حرية التنقل والانتقال وأن لا تقيد هذه الحرية الا بموجب القانون.

من خلال استعراض نص المادة (9) السابق ذكرها يتضح لنا بانها كفلت حق التنقل والانتقال ولا يجوز تقييد هذه الحرية، ولا يسمح بفرض قيود إلا في حدود القانون والتي تكون لازمة لحماية الأمن القومي والقانون، والنظام والصحة والأخلاق العامة<sup>(1)</sup>.

ان نصت المادة (8) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1989 على حرية الإنتقال والتنقل من مكان الى آخر وحق الرجوع إلى الدولة، ونص المادة (7-11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث: حرمة المسكن

لقد عرفت المادة (2) من قانون العقوبات الأردني (بيت السكن) بأنه "المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية أتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته، وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكوناً بالفعل، وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

والملاحظ أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً فكل مكان يقيم الشخص فيه يعد منزلاً وإن لم يكن مخصصاً للإقامة، وكل مكان أعد للإقامة يعتبر منزلاً وإن لم يكن مسكوناً بالفعل، وعليه فانه من حيث الأصل يعتبر المسكن المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتخذ موقراً له، فيدخل ضمن نطاق هذا المفهوم المكان الذي يقيم فيه "فعلاً"، كما يصدق هذا المفهوم على المكان الذي يعده صاحبه لسكناه، وإن كان يتغيب عنه في فترات معينة<sup>(3)</sup>.

وعليه فان مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، من جهة أخرى لا عبارة في الحماية التي يسبغها القانون على المنزل بسند الحيابة فقد يكون حق الملكية أو الإيجار أو الأنتفاع أو التسامح، لا بل أكثر من ذلك فالمغتصب أو الساكن عن طريق القوة أو الغش يتمتع بالحرمة المقررة للمسكن شأنه شأن الحائز بسند قانوني، فلا يحق أن يفتش منزله دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة في القانون بعلته انه غاصب للمنزل، وعليه يكون المستأجر الذي حكم بطرده من المكان لا يزال يتمتع بحماية القانون ما دام حائزاً لهذا المكان.

ونرى في هذه المسألة تحديداً نعتقد من وجهة نظرنا أنه جانب الصواب في النتيجة التي وصل إليها والتي مؤداها أن دخول منزل الغاصب، أو الساكن عن طريق القوة لا يعد انتهاكاً

(1) الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (7-11).

الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان المادة (8) 1989.

(2) الدكتور فيصل الشطناوي. مرجع سابق ص68-69.

Dowrick:op.cit:p.137

(3) قانون العقوبات الاردني السابق ذكره المادة (2).

لحرمة المسكن على إعتبار أن إستعمال المكان للسكنى يجب أن يكون مشروعاً فالمسكن إذا كان مغتصباً أو مسكوناً عن طريق القوة فلا مجال لأن يتمتع بالحماية المقررة لحرمة المسكن، بناءً على أن القانون لا يمكن أن يحمي الحالات غير المشروعة.<sup>(1)</sup>

إن من حق كل إنسان العيش في سكن آمن يستقر فيه، ويمارس حياته الطبيعية بكل حرية دون قيود، وبالرجوع الى الإسلام نجد حافط على حماية مسكن المسلم من الإعتداء عليه وهنالك الآيات القرآنية الكريمة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا حتى تستأنسوا، وتسلموا على أهلها)<sup>(2)</sup> للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالاً من مجالات حياته الخاصة فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة، ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره فيدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنه.

### المطلب الأول: تفتيش المساكن

ان تفتيش المساكن من أهم الإجراءات التي تتطلب موافقه مسبقه، وأذن مسبق من المدعي العام لأنه يؤدي الى المساس بالحرية الشخصية للأفراد لكونه يمثل قيداً وجوبياً على من ينفذ وأمر التفتيش، لانهم يطبقوا الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بإعتبارها ضرورية، وضمائنه من ضمانات الحرية للأفراد<sup>(3)</sup>.

ان التفتيش هو البحث عن الحقيقه في مستودع السر ويعني دخول المنازل، وتفتيشها من أجل البحث عن أي شي ممنوع أو أشخاص مطلوبين للقضاء، وأي شي ممنوع وصلت معلومات إلى الشرطة أنه يوجد في المنزل المراد تفتيشه، ويكون التفتيش قائم على ضوابط قانونية نص عليها المشرع الاردني، وتشتمل هذه الإجراءات أولاً على توقيع مذكرة التفتيش من صاحب الإختصاص القانوني في توقيعها، وهو حسب نص القانون المدعي العام<sup>(4)</sup>.

ولكن نص القانون على إستثناء إلى المدعي العام أن ينتدب أحد ضباط الضابطة العدلية ليحل مكانه، ويجب توقيع المذكرة من قبل المدعي العام، وهناك حالات أن يوقع المدعي العام مذكرات تفتيش وفي أحيان كثيرة يكون هناك مذكرات بحوزة الضابطة العدلية والسبب لسرعة الإجراءات في بعض الأحيان الأمور التي تستوجب إتخاذ إجراءات سريعة، وهناك حالات يقوم فيها المدعي العام بإنبابة أحد ضباط الضابطة العدلية ليحظر التفتيش مكانه لأن حضور المدعي العام منصوص عليه في القانون إلا أنه ينتدب أحد الضباط ليقوم مكانه وذلك لسرعة الاجراء

(1) الدكتور احمد فتحي سرور ص 465 .

الدكتور حسن صادق المرصفاوي ص 390-399.

الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص 356.

فنصت المادة(10) من الدستور الاردني لسنة 1952.

(للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

(2) سورة النور الايه(27).

(3) الاستاذ محمود الشوملي - دليل المحاضر القانوني لافراد الامن العام -ص 51.

(4) قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني رقم (9) لسنة 1961.

وطبيعية عمل الضابطة العدلية ليلاً ونهاراً وأن المدعي العام لا يستطيع حضور كل أعمال التفتيش علماً أن الغالب أن تجري عمليات التفتيش ليلاً، وأن المدعي العام مطلوب منة القيام في أعماله في صباح اليوم التالي وبعد التوجه إلى المكان المراد تفتيشه وقبل الدخول إلى المنزل يجب أولاً التأكد من وجود المتهم وبعدها احضار مختار الحي، ويجب أن يكون هناك علاقة وطيدة مع المختار، وتعاون مشترك وحضوره في أي وقت متأخر من الليل وحتى تتم الإجراءات القانونية بالصورة الصحيحة المنصوص عليها في القانون<sup>(1)</sup>.

وأن يتم إحضار أحد أفراد الضابطة العدلية من العنصر النسائي لأن المنازل لها حرمة وأن لا يوجد بيت يخلوا من النساء، وحتى يتم تفتيش الغرف الخاصة بالنساء وتفتيش النساء أنفسهن في حالة إخفاء أشياء معهن لأن أفراد الضابطة العدلية من العنصر الرجال لا يستطيعون تفتيش النساء ويجب حضور صاحب المنزل، ولا يجوز دخول المنزل دون تواجد صاحبه وبعد ذلك يتم الدخول بإحترام والمحافظة على أسرار البيوت ولأن لكل منزل أسرار يجب عدم نشرها وعدم التخريب، والاضرار في المنزل، وإلا يتم محاسبة من كان السبب وراء هذا التخريب والإضرار التي حدثت في المنزل ويجب إعادة كل شيء إلى مكانه وقد تم النص على هذه الإجراءات في القانون، ويعني ذلك حتى لا يتم التجاوز، وحسب نص قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون الهدف الوحيد هو العثور على الأشياء الممنوعة المراد البحث عنها وأن تم العثور على أشياء ممنوعة أخرى يتم ضبطها وتحريزها وهذه الحالات التي تستجد أثناء التفتيش ويجب أن يتم ضبطها وتحريزها لأن أفراد الشرطة واجبه العثور على كل شيء ممنوع والمحافظة على الأمن، وبعد أن تم معرفة هذه الحالات وشرحها بصور دقيقة إلا أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (93)، وقد نص على حالات دخول المنازل دون مذكرة وإن هذه الحالات على تم النص عليها على سبيل الحصر لا المثال لأنه لا يجوز الزيادة عليها وإنما فقط هي هذه الحالات وهي على النحو التالي:

- حالة فرار متهم ودخوله الى المنزل وكان رجال الشرطة يتعقبونه يجوز لهم دخول المنزل وراء المتهم وإن أجل القبض عليه.
  - حالة استتجاد الشخص الموجود في المكان في الشرطة وكان ما يبعث على الاعتقاد أن جرمًا يرتكب في داخل المنزل .
  - حالة أن يستتجد الساكن في المنزل في الشرطة.
- إذا كان ما يحمل على الاعتقاد أن جرمًا يرتكب في ذلك المنزل من وقت قريب<sup>(2)</sup>.

(1) الدكتور روف عبيد، مبادي الاجراءات الجنائية ص459.

الدكتور محمد سعيد نمور الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني السابق ذكره ص352.

(2) قانون العقوبات الاردني (عقوبة من يدخل منزل دون مذكرة).  
قانون اصول المحاكمات الاردني (حالات دخول المنازل بدون مذكرة حددها المشرع الاردني على سبيل الحصر) المادة (93).

نص القانون الأردني في مادة على الإجراءات الواجب إتباعها قبل الدخول إلى المنازل من أجل التفتيش وهي على النحو التالي:-

مذكرة التفتيش ويجب أن تكون موقعة من المدعي العام، وفي حالة توقيعها من أي شخص آخر مهما كانت صفة الوظيفة فإنها تكون باطلة حسب نص القانون الأردني، وينتج عن ذلك أن الإجراءات التي تتبع هذا الإجراء تكون باطلة لأن ما بني على باطل فهو باطل

ويكون التفتيش بحضور المدعي العام على الرغم من ذلك أن المشرع أعطاه إلى المدعي العام استثناء في إنتداب أحد ضباط الضابطة العدلية لينوب عنه، وضباط الضابطة العدلية على قدرة في الإنابة وذلك لقدرتهم على السيطرة على الأمور ومعرفة القانون ولأن العدد الأكبر من رجال الضابطة العدلية من حملة الشهادات الجامعية والبعض من حملة شهادات الدراسات العليا وان الأثرية منهم من تخصص القانون، وهذه يدل على الوعي والفهم القانوني لديهم، ومساعدة المدعين العامين في أعمالهم.

الأشخاص الواجب حضورهم إلى جانب أفراد الضابطة العدلية، وهم المختار حسب نص القانون الأردني، وأفراد الضابطة العدلية من العنصر النسائي وصاحب المنزل.

الأشياء التي يتم العثور عليها أثناء التفتيش ما مصيرها نلاحظ أن واجب أشخاص الشرطة ضبط الأشياء الممنوعة أينما وجدت هذه الأشياء، وإن رجل الشرطة يقوم في عملة وواجبة في أي وقت كان حتى في أوقات إستراحتهم هم مطالبين في المحافظة على الأمن وضبط أي أشياء ممنوعة أو الإبلاغ عنها وكيف في حالات العمل الرسمية، وأثناء تأدية الواجب يجب ضبط أي أشياء ممنوعة وإن كان هدف التفتيش يختلف عن هذه الأشياء، وتنظيم الضبط القانوني حسب نص القانون ولكن يجب إخبار صاحب المنزل في الأشياء التي تم العثور عليها وايضاً إبلاغ الأشخاص المكلفين في الحضور مثل المختار وغيرهم وحتى لو لم يتم العثور على شيء يجب تنظيم محضر الضبط في التفاصيل الكاملة واي ساعة تم التوجه إلى المكان وأن يتم التوقيع عليه من قبل جميع الأشخاص المشتركين في العملية التفتيشية ويجب إكمال التفتيش بكل الإحترام والإنضباطية، وعدم السب والشتم والضرب وغيرها لأن كل هذه الأعمال تسيء إلى سمعة الشرطة، وتعيب واجبههم وكل ماتم ذكره هو حسب نص القانون عليه<sup>(1)</sup>.

ونحن تحدثنا سابقاً عن التطبيق العملي والتجاوزات والأنا نحاول أن نبين الإجراءات المطبقة في حالة الاعتداء على الحقوق الشخصية من قبل السلطة صاحبة الصلاحية وهي السلطة القضائية، فأن دور القاضي في حالة إرتكاب أفراد التفتيش أي إجراء باطل من الإجراءات المنصوص على بطلانها في القانون متمثلة في التجاوزات في إجراءات التفتيش، أو الجهل في القانون ويكون دور القاضي هنا إنتظار الطعن في إجراءات التفتيش، وأي إجراء باطل ارتكبه أحد أفراد الضابطة العدلية، وتم الطعن به أمام القاضي يجب على القاضي بعد

(1) الدستور الاردني باب الحقوق والحريات المادة (8).

الدكتور محمد سعيد نمور الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني ص353.

التأكد قانونية من هذا الطعن وأنة لم يتم حسب الأصول القانونية أن يحكم بإبطال هذه الإجراءات جميعها لأن ما بني على باطل فهو باطل، ولكن اذا ارتكب احد أفراد الضابطة العدلية إجراء باطل أثناء التفتيش ولم يصل الى علم القاضي إن ذلك الإجراء الذي تم اتخاذه باطل، نجد أنه غير ملزم القاضي بإصدار حكم ببطلان لأنة لم يصل إلى علمه بطلان هذا الإجراء المتخذ وهذه من الأمور المهمة جداً لأن القاضي لم يحضر التفتيش حتى يستطيع أن يحكم من تلقاء نفسه ببطلان الإجراءات، وإنما هناك فترة قانونية سمح فيها القانون إلى ذوالشأن تقديم إعتراض على الإجراءات المتخذة في التفتيش.

نص المشرع الأردني على حالات التفتيش حتى يستطيع الشخص أن يطعن في التفتيش من خلالها وعندما لا يتم الطعن فإن القاضي يحكم بصحة التفتيش حتى وإن يعلم القاضي أن التفتيش مخالف إلى القانون، لأنه لا يوجد ما يستند عليه القاضي في الإبطال وحتى أن تم تقديم الطعن بعد المدة القانونية الممنوحة في القانون، وأن دور القاضي هنا يكون الفصل فقط دون أن يتجاوز إلى الحضور للتفتيش والتأكد من الإجراءات القانونية وغيرها.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: مدى قانونية التفتيش في الأردن

إن أكثر إجراءات التفتيش تكون باطلة ولا تكون مطابقة إلى القانون، وذلك نتيجة الجهل في القانون، والجهل في القانون أولاً من طرف صاحب المنزل يجب أن يتأكد من مذكرة التفتيش أنها قانونية، وإنها موقعة من قبل المدعي العام وإنها سارية المفعول ويجب أن يكون محدد فيها أسم المتهم المنوي تفتيش منزله، والتفاصيل كاملة المنصوص عليها في القانون، وأي خطأ فيها أو شطب أو تحريف على صاحب المنزل أن يمنع الأشخاص من الدخول إلى المنزل بقوة القانون، ويطالبهم في إتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة وهذه الأعمال تدل على الوعي القانوني لدى الأفراد، وتؤدي إلى تطبيق القانون بطريقة صحيحة وهناك جانب أفراد الضابطة العدلية على أغلب الأحيان يكون هؤلاء الأشخاص على معرفة في الإجراءات الصحيحة إلا إنهم يقومون في التجاوزات القانونية ولا يوجد من يعرف في القانون ويردهم ويمنعهم من إتخاذ الاجراءات القانونية الصحيحة، وفي أغلب الأحيان يكون أيضاً جهل من قبل أشخاص الضابطة العدلية ويؤدي هذا إلى إرتكاب المخالفات وحتى من قبل العنصر النسائي أثناء تأديتهن إلى واجبهن المنصوص عليه في القانون، إسناداً إلى المادة (181.347) من قانون العقوبات الأردني.<sup>(2)</sup> وأرى ان يتم عقد الدورات والندوات التوجيهية للقائمين بالأعمال التي تستوجب التفتيش لأنها على أهمية وأنها أساس القضية المنظورة أمام القضاء فيما بعد، وهذا يتطلب أن تكون الإجراءات صحيحة لا يشوبها أي عيب

(1) الدكتور محمد الغزوي الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية على حقوق الانسان ص84 الفردي ص73.

(2) الدكتور عبد الوهاب الشيشاني حقوق الانسان وحرياته الاساسية ص390 .  
الدكتور محمد الغزوي الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية على حقوق الانسان ص82.  
الدكتور محمد سعيد نمور اصول الاجراءات الجزائية - دار الثقافة - عمان - ط2 2011 ص353.

ويتم تقديم الطعن في صحة التفتيش من ذي مصلحة وأحياناً كثيراً لا يعرف صاحب المنزل أن القانون سمح له في فترة قانونية للطعن في الإجراءات والسبب هو الجهل، وأنا مع التوعية في هذه الأمور لأنها تهم كل الأشخاص وإعطاء المحاضرات التثقيفية والتوعوية إلى الأفراد في المجتمع من قبل مؤسسات المجتمع المحلي المختلفة، وهذه تعتبر من أهم الأمور التي يجب توجيهاً المجتمع إليها لأننا في القرن العشرين، وهناك أشخاص يجهلون في القانون وخصوصاً في الأشياء التي تمس مصالحهم هذه جريمة ويجب علينا أن ننتهي منها في السرعة القصوى.<sup>(1)</sup> أما عن موقف التشريع الأردني بشأن تحديد مفهوم التفتيش فإنه يلاحظ ابتداءً أن التعريف ليس من مهام المشرع، بل يناط بالفقه والقضاء والتصدي لهذه المسألة، ولم يخرج المشرع الأردني عن هذا الإطار تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء ليتم تعريفه، والتفتيش كجرائم يعتبر واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً.<sup>(2)</sup>

أما بشأن الطبيعة القانونية للتفتيش لم يتطرق المشرع الأردني لتبيان الطبيعة القانونية للتفتيش، وذلك على اعتبار أن المشرع الأردني قد نظم أحكام التفتيش تحت بند التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة ولم يكن المشرع الأردني، والحالة هذه بحاجة إلى النص على أن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، غير أن هذا لا يمنع من أن تقوم محكمة الموضوع بهذا الإجراء سنداً للمادة (2/162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من ادوار المحاكمة بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة، وعليه فالمحكمة تملك الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على ذلك الدليل ومن بينها التفتيش، من جهة أخرى ومن خلال النظر إلى المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الحقيقة، كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم فإن ذلك يقتضي أن لا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون علماً أنه يجب ان تنقيد سلطه المخوله بالتفتيش بالنصوص الدستورية والا يعتبر التفتيش باطل<sup>(3)</sup> وأرى أن يكون هناك مدعي عام يحظر التفتيش وفي حال غيابة أن ينتدب ضابط مختص قانوناً ويكون هناك تعاون مستمر بين ضباط شرطة متخصصين مع الادعاء العام على سبيل المثال نفس جمهورية مصر الشقيقة.

### المطلب الثالث: خصائص تفتيش المساكن

من خلال الرجوع الى تفتيش المساكن الواردة في التشريع الأردني يمكن تلمس خصائص التفتيش بشكل عام وهي الإكراه، وكونه يمس حق السر، ويتخذ كوسيلة للبحث عن الأدلة المادية، وسنعرض لهذه الخصائص:

(1) الدكتور عبد الوهاب الشيشاني حقوق الانسان وحرياته الاساسيه ص400.

(2) الدكتور روف عبيد مبادي الاجراءات الجنائية ص347.

الاستاذ محمود الشوملي مرجع سابق ص 52.

الدكتور محمد سعيد نور مرجع سابق ص354-355.

(3) الدكتور محمد سعيد نور مرجع سابق ص-355.



## 1. الاكراه

ان إجراءات التفتيش تعتبر مساساً بحرية المتهم الشخصية، أو حرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه، وعلّة ذلك أن القانون في تنظيمه لأحكام التفتيش يوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب تحقيقاً لمقتضيات العدالة وبين حق الفرد في التمتع بحريته وصيانة أسرارته، وأمام ذلك يباح التفتيش رغماً عن إرادة الشخص متى توفرت الضوابط والضمانات المقررة قانوناً.<sup>(1)</sup>

لذلك فالتفتيش الذي يتم دون اعتبار لإرادة صاحب المسكن ودون أهميه لرضائه، فإنه لا يخول صاحب المسكن مقاومة هذا الإجراء، أو الاعتراض عليه، والذي إن فعل فإن القانون يخول القائم بالتفتيش اتخاذ خطوات معينة تجعل معنى الجبر أو الإكراه واقعا ملموسا وظاهرا يقينياً، وقد نصت المادة(19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظانفهم"، وعليه لا يعد تفتيشاً الإجراء الذي لا ينطوي على خاصية الجبر والإكراه، ولذلك فلا يعد تفتيشاً البحث عن الأدلة في مسكن برضا صاحبه في غير الحالات النصوص عليها قانوناً<sup>(2)</sup>.

## 2. المساس بحق السر

التفتيش يمثل قيداً حقيقياً على الحرية الفردية فهو انتهاك لحق السر<sup>(3)</sup> ومساس به على اعتبار أن التفتيش ينصب في البحث عن الحقيقة في مستودع السراستناداً الى المادة (33.32) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه فإن كل إجراء يتخذ من قبل السلطة المختصة ولا يتضمن اعتداء على حق السر لا يعد تفتيشاً، فالقبض على الشخص يختلف عن تفتيشه من حيث أن القبض تقييد للحرية فحسب بينما التفتيش انتهاك لسر يخفيه الفرد في ملابسه بالإضافة إلى حريته الفردية، وبالمقابل لا يعد تفتيشاً البحث في الأماكن والأشياء التي ليست مستودعا للسر، ومن ذلك البحث في الأماكن العامة والمزارع والحقول المفتوحة التي يحق لكل شخص الاطلاع على ما بها، ففي هذه الحالات لا يعد الأمر أن يكون اطلاقاً أو معاينة<sup>(4)</sup>.

نظراً لان عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، فإن القانون يسمح باتخاذ إجراءات تنطوي على مساس بحرية المتهم وبحقه في السرية وذلك بما يحقق مصلحة المجتمع، ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى شخص معين يتطلب إقامة الدليل على صلته بها، وتبرز خاصية التفتيش

(1) الاستاذ محمود الشوملي -مرجع سابق ص 51.

(2) الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص357

(3) حق السر: ورد النص عليه في قانون العقوبات الاردني في المادة (32- 33) وللاستزاده يمكن الرجوع قانون العقوبات الاردني.

(4) الدكتور عبد الله ماجد العكايله - الاختصاص القانوني لمأمور الضبط القضائي -عمان -دار الثقافة -2010 - ط 1 ص205.

الدكتور محمد سعيد نمور. اصول الاجراءات الجزائية. دار الثقافة. عمان . 2007. ص353.

قانون اصول المحاكمات الجزائية السابق ذكره المادة (33.32.46.44).

في هذا الإطار تحديداً على اعتبار أن هدف التفتيش هو الوصول إلى الأدلة وتحديد الأدلة المادية منها وهي تلك التي تنتج عن عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي المادة (46.44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يكون محل التفتيش منصبا على مكان (تفتيش الأماكن)، وقد ينصب على الأشخاص ويسمى (تفتيش الأشخاص) وتفتيش الأماكن، ولا تقتصر الأماكن على المساكن فقط بل قد تشمل المحلات والأماكن العامة والأماكن الخاصة التي لا يباح للجمهور دخولها كعيادة الطبيب أو مكتب المحامي.

هناك المكان المخصص بطبيعته للسكنى ولو انه لم يسكن بعد، كمنبى شيد و عرض للإيجار ولكنه لم يسكنه أحد بعد، أو شقة خلت من مستأجرها ولم يحل أحد محله بعد، فهذه الأماكن لا تعد من الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى وعليه فإنها لا تتمتع بالحماية الجنائية المقررة للمسكن<sup>(1)</sup>.

والآخر فهو المكان المسكون فعلا ولو أن ساكنيه لا يقيمون فيه مثل منزل المصيف أو المشتى الذي لا يقيم فيه ساكنه إلا شهوراً محددة في السنة فقط أو منزل في الريف ينزل فيه ساكنه يوم العطلة الأسبوعية فقط.

وعلى ضوء ذلك يقصد بالأماكن المعدة للسكنى تلك المسكونة بالفعل وان أصحابها لا يقيمون فيها بصفة دائمة ومن ثم فإنها تدخل في نطاق الأماكن المسكونة والتي تتمتع بحرمة المسكن، بينما الأماكن الخالية أو المعدة للإيجار ولو كانت مفروشة فلا تعد أماكن مسكونة أو معدة للسكنى لانتفاء علة الاعتداء على الحرية الفردية لأحد الأشخاص، بقي أن نقول أن الخلاف في العبارتين الواردتين في التشريع الأردني انه في القانون الأردني "محل مخصص للسكن" وكلتا الحالتين تدخل في نطاق مفهوم المسكن محل الحماية.

يختلف مفهوم المكان الخاص عن المفهوم التقليدي للمسكن في أن المكان الخاص ينصرف إلى ذلك المكان الذي يخصصه صاحبه لمزاولة نشاط معين من أنشطته الدائمة بحيث تبدو نية هذا الشخص، واضحة في منع دخول مثل هذا المكان الخاص إلا بإذن صاحبه، ولعل الأمثلة على تلك الأماكن الخاصة كثيرة فمكاتب المحامين و عيادات الأطباء، وأماكن ممارسة الحرف ليست إلا أمثلة على تلك الأماكن الخاصة، والحقيقة أن فكرة الأماكن الخاصة بتنازع بين آراء متعدده.

الحقيقة، فقد أجازت المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة<sup>(2)</sup>.

(1) الاستاذ محمود الشوملي - مرجع سابق ص 58.

(2) 1/86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الاستاذ محمود الشوملي مرجع سابق ص 57.

لم يشترط المشرع الأردني تسبب إذن التفتيش لا بالنسبة للأشخاص ولا بالنسبة للمساكن، وهذا الموقف للمشرع الأردني بحاجة إلى إعادة نظر من خلال تضمين شرط أساسي وهام يتمثل في تسبب إذن التفتيش<sup>(1)</sup>.

ان الشروط الموضوعية في التفتيش بناء على حالة الجرم المشهود عرف البعض الجرم المشهود أو (لتلبس) بأنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية فمناط حالة التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب بين كشفها ووقوعها

وقد نظم المشرع الأردني أحكام (الجرم المشهود) في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن المعلوم أن العلة الكامنة وراء تبني التشريعات المختلفة لحالة الجرم المشهود هو أن الأمر يتطلب من السلطات المختصة سرعة التصرف واتخاذ الإجراءات المستعجلة للحفاظ على الأدلة والآثار، والمعالم التي تركها المجرم على مسرح الجريمة قبل اختفائها وطمس معالمها، ونظراً لأن موضوع التلبس يعتبر محلاً لدراسات مستقلة لهذا ارتأينا أن نناقش فقط ما يتعلق بموضوع الجرم المشهود وهي الشروط الموضوعية في التفتيش بناء على قيام هذه الحالة، وقد نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى تبيان تلك المسألة حيث ألزمت هذه المادة موظفي الضابطة العدلية في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وهو سبب التفتيش<sup>(2)</sup>.

وتأكيداً على هذا التوجه قررت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ورد فيه بأن تفتيش منزل المتهم بعد القبض عليه بالجرم المشهود، واعترافه بجريمة مادة الحشيش لا يخالف أحكام المواد (32-36) والمادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(3)</sup>.

#### المبحث الرابع: المراسلات والاتصالات

تعتبر الأحاديث الشخصية، والمكالمات الهاتفية أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للبشر وهذه الأحاديث والمكالمات مجالاً لتبادل الأسرار، وبسط الأفكار الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تصنتت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع، ولا شك أن الإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة خلال هاتين الوسيلتين، وعندما تتعرض هذه الحرمة لخطر الانتهاك من سلطات الدولة التي تملك من

(1) الدكتور حسن جوخدار مرجع سابق ص374.

الدكتور عمر السعيد رمضان ص334.

الدكتور محمد سعيد نمور مرجع سابق ص352 إلى 354.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية المذكور اعلاه.

المادة 1/86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(3) المواد (32-36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

الإمكانيات ومصادر القوة ما يمكنها من مراقبة هذه الأحاديث والمكالمات وتسجيلها وكثيراً ما تستخدم، وسائل الإعتداء على هذه الحرمة كوسيلة للضغط، أو تحقيق أهداف معينة في بعض المجتمعات وحيث أن المادة (357.356) من قانون العقوبات الأردني حددت العقوبات اللازمة لكل من تجاوز الحدود القانونية بالاعتداء على حرية الآخرين لأن لكل إنسان الحق في العيش في الأمان والإطمئنان في إتصالاته ومراسلاته وعند التعرض إلى هذه الحرية نجد المادتين سابقة الذكر يحددان العقوبات اللازمة علماً بأن العقوبات المنصوص عليها تدل على ضمان إلتزام السلطه بعدم الاعتداء على هذه الحرية التي كفلها الدستور الاردني والتشريعات الوطنية.

إن حرية المراسلات من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، ونلاحظ أن الدستور الأردني نص عليها في المادة (18)<sup>(1)</sup> بالشكل الكامل وايضاً هناك نظام البريد الأردني رقم(2) لسنة 1956 أكدت على أسرار الخطابات، وفي المادة (5) من نفس النظام أكد على نفس المضمون، وفي المادة (6) ورد النص عليها في نصوص القوانين العادية ونلاحظ أن المنظمات الدولية والإقليمية والداخلية كلها أصبحت تهتم في حقوق الإنسان، وذلك ظاهر بشكل واضح في ميثاق الأمم المتحدة ومراكز حقوق الإنسان المنتشرة في العالم حتى أصبح في وقتنا الحاضر قياس مدى الديمقراطية في أي دولة تقاس في مدى تطبيقها لحقوق الإنسان، وأن المشرع الأردني واكب هذا التطور، وعدل في نصوص قوانينه، ونجد رجال الفقه والقانون طالبوا بتطبيق النصوص المتعلقة بالحرية الشخصية لتواكب التطورات التي تحصل في العالم<sup>(2)</sup>.

عندما نقارن نصوص التشريعات الاردنية مع بعض التشريعات العربية نجد التوافق بينهما ولأن هذه التشريعات العربية قامت بمواكبة التطورات ونهج المشرع الأردني نفس النهج، وهذا ما ينادي به جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين اطال الله عمره في إحترام حقوق الأنسان، والمحافظة عليها، وازافة المواد الجديدة التي تكفل هذه الحريات نجد المشرع الأردني واكب هذا التطور من خلال تطوير تشريعاتنا الداخليه وأن التشريعات القديمة ايضاً اشتملت بالنص على هذه الحريات وتنظيمها على الرغم ان بعض القانونيين يرون عدم شمولها بالشكل الكافي الذي يضمن الى الشخص الحرية الكاملة ويطالبون تشريعاتنا الوطنية في إدراج المواد الجديدة في الدستور الأردني، والقوانين العادية وشمول موضوع الحريات الشخصية بالشكل الكامل والتجاوب مع التطورات على المستويين الداخلي، والخارجي وهذا لا يتوافر إلا اذا تم تعديل التشريعات الحالية وتطويرها لتواكب العصر الحديث وتتضمن نصوص تحافظ على الحرية الكاملة، وهذا يبعث على الإستقرار في المجتمعات، والراحة، ولما وجدة من أهمية حرية المراسلات والاتصالات حيث إجازت المادة(88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجازت

(1) فنصت المادة (18) من الدستور الاردني لسنة 1952 (تعتبر جميع المراسلات البريديه والبرقيه والمخاطبات الهاتفية سريه فلا تخضع للمراقبه أو التوقيف إلا في الاحوال المعينه في القانون، ونص الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (45) على سرية المراسلات.

(2) الدكتور فيصل الشطناوي مرجع سابق ص.73.  
الدكتور ماجد الحلو. القانون الدستوري دار المطبوعات الجامعيه الاسكندريه. 1986 ص402.  
الدكتور محمد سليم القدومي مرجع سابق ص 87.

الى المدعي العام ضبط كل المحادثات والمراسلات البريديه والجرائد والمطبوعات المخالفة للقانون<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة

ان استعراضنا للحقوق الشخصية في الدستور الاردني وقوتها القانونية نجد ان هناك تجاوزات على الحريات الشخصية يتم ارتكابها من سلطة غير مخولة حسب نصوص الدستور وهي تقوم في اجراءات القبض، والتوقيف وهي الحكام الاداريين ولا ننسى ان سلطة القبض هي من اختصاص السلطة القضائية الا اننا نجد ان هناك سلطات اخرى منح لها القبض والحكم وهذا لا يكون الا من اختصاص السلطة القضائية فقط، وعند ممارسة هذه الأفعال من قبل هذه السلطة تكون هذه الأفعال غير قانونية أي أنها مخالفة الى نصوص الدستور الأردني وأي نص يخالف الدستور يجب إبطاله، وعدم العمل به، وهذه الاجراءات مخالفة لنصوص الدستور الاردني، وبرغم من مخالفتها الى نصوص الدستور الا اننا نجد ان هناك تجاوزات في تنفيذ هذه السلطة من خلال التوقيف لفترة طويلة وهناك العديد من الانتقادات التي وجهت الى القانون الاردني من قبل تقارير المركز الوطني لحقوق (منظمة هيومن رايتس، وخصوصا اثنا زيارة هذه المنظمات حيث اننا نجد ان هناك اشخاص موقوفين في مراكز الاصلاح والتاهيل الاردنية من قبل الحكام الاداريين لفترة طويلة، وحيانا ان فترة التوقيف تزيد على مدة الحكم وهذا نوع من التجاوز.

ان التجاوزات المرتكبة من قبل الحكام الاداريين في التوقيف، والاقامة الجبرية في مكان معين على الرغم من ان المادة التي تم النص عليها في الدستور الأردني كفلت حرية التنقل داخل المملكة وعدم إجبار أي شخص أردني يحمل الجنسية الأردني على الإقامة في جهة معينة ، واین ضمانات الحرية الشخصية التي تضمن للشخص الحق في الحياة الامنه وحرية تنقلاته، وحرمة دخول المنازل الا بموجب احكام القانون الا اننا نجد التجاوزات اثنا دخول المنازل، والمخالفه الصريحة الى نصوص القوانين وعدم التقيد في الاجراءات وبعض الاحيان عدم النص على هذه المواضيع في نصوص الدستور، والقوانين وهذا ترك المجال مفتوحا امام السلطة المخول لها دخول المنازل الى التجاوز، والتغول في التطبيق<sup>(2)</sup>

أن أستعراض الضمانات الى تكفلها التشريعات الأردنية الى المواطن، واذا لزم الامر الالتقاء في عدد من اعضاء السلطة التشريعية في الأردن لمعرفة آراءهم في هذا الموضوع الهام

- (1) المادة (18) من الدستور الاردني لسنة 1952.
- المادة (357.356.208) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
- المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الاردني لسنة 1961.
- المادة (6.5) من نظام البريد الاردني رقم (2) لسنة 1956.
- نظام البريد الاردني رقم (2) لسنة 1956 حيث انها اكدت على اسرار الخطابات في المادة (5).
- (2) الدستور الاردني المادة (18).
- قانون العقوبات الاردني.
- نظام البريد الاردني رقم (2) لسنة 1956 حيث انها اكدت على اسرار الخطابات في المادة (5).

والحيوي وايضا استعراض قرارات محكمة التمييز، والعدل العليا الاردنية وما تعرضت له من فسخ العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عن عدم الاختصاص او التجاوز في حدود الاختصاص، وهذا سببة عدم تفيدها في القانون، وان الثغرات في هذا الموضوع تجعل الاشخاص الموكل لهم سلطة التنفيذ التغول على الحريات الشخصية، والسبب في هذا التغول عدم، وجود التشريعات الكافية التي تضمن حماية هذه التشريعات، والمحافظة عليها وانا اجد ان هذا الموضوع من اهم المواضيع التي تحضى في الدراسة، والاهتمام به لان المجتمع الان في تطوراته المختلفة يهتم في حقوق الانسان<sup>(1)</sup>

أن العقوبة التي فرضها المشرع الاردني استنادا الى المادة (356) من قانون العقوبات الاردني، وتقع العقوبة على من يسيء استعمال وظيفته.

أما القوانين العادية في نصها على الحريات الشخصية في القانون الأردني وهي قانون العقوبات الأردني من (181, 3, 347, 356, 204, (179 و180)).

من قانون أصول المحاكمات الجزائية (93, 103, 99, 102, 100, 106)

نلاحظ ايضا ان القوانين العادية الاردنية لم تشمل موضوع الحريات الشخصية بشكل دقيق حيث اننا نجد كثير من الاحكام تم ابطالها من قبل المحاكم الاعلى درجة وذلك بسبب التجاوزات من السلطة المخولة في تنفيذ القانون، وان سبب ذلك عدم النص بشكل كافي ودقيق من قبل القوانين العادية وترك المجال امام منفي القانون الى ارتكاب التجاوزات ووان هناك العديد من قرارات لمحكمة التمييز الاردنية في فسخ العديد من القوانين المخالفة سواء للدستور الاردني وتجاوز حدود السلطة المخولة قانونا<sup>(2)</sup>.

## References (Arabic & English)

*First: the Koran*

*Second: the books of fiqh*

- Abu Zaid, Ali. & Dabbas, Ali. (2005). *Human rights and freedoms, Amman*. House of Culture for publication and distribution.
- Herding, Izzat Said. (1985). *Protection of human rights in light of regional and international regulation*, Cairo.
- Batatineh, Raaf. (2004). *Democracy and human rights*, i 1, Oman.

(1) الدكتور محمد الغزوي مرجع سابق ص87.  
 (2) قانون العقوبات الاردني (356, 181, 3, 347, 356, 204, (180, 179)).  
 قانون اصول المحاكمات الاردني (93, 103, 99, 102, 100, 106).

- Tractor, Amani. (2012). *Human rights and Islamic education*, i 1, Oman, Dar Wael for publication and distribution.
- Joukdar, Hassan. (1992). *Explain the Code of Criminal Procedure Jordanian (comparative study) Parts I and II*, i 1 0
- Hafez, Mahmoud. *The administrative court in Jordan*, i 1, Amman, Jordan University Publications
- Hussein, Mohammed Bakr. (2007). *Public rights and freedoms of movement and the right to travel a comparative study between the Sharia and Law*, 1st Floor, Alexandria, Dar thought university.
- Sweet, Majid. (1986). *Constitutional Law*, Alexandria, Alexandria House Publications university
- Greens, vegetables. (2004). *Entrance to public freedoms and human rights - Tripoli - Lebanon*
- Alersma, Mohammed Taher. *Human rights and freedoms*, i 1, Tunisia, Dar thought Lebanese
- Ramadan, Omar Saeed. (1972). *Lessons in the science of crime*, Beirut, Dar Arab renaissance for the printing of the publication of 0
- Srour, Ahmed Fathi. (2000). *Constitutional protection of rights and freedoms*, i 1, Cairo,
- Happy, full, *Explain the Jordanian Penal Code, crimes located on the rights*, Oman, the House of Culture.
- Salameh, Mamoun Mohammed. (1998). *Criminal proceedings in Egyptian legislation*, Cairo, Dar Al Arab Thought 0
- Ctunawi, Faisal. (1999). *Human rights and international humanitarian law*, Amman, Dar al-Hamid library for publishing and distribution 0
- Shomali, Mahmoud. (2012). *Mahazer guide the legal and practical public security personnel*, Oman, Dar Wael for publication and distribution

- Chechnya, Abdul Wahab. (1980). *Human rights in the Islamic system of contemporary*, Oman, the Royal Scientific Society Press
- Tarawneh, Muhammad. (1994). *Human rights and guarantees*, Oman, Jafar center for printing and publishing.
- Obeid, Rauf. (1985). *Principles of criminal procedure*, i 16, Cairo, Dar generation of printing.
- Aekaylh, Abdullah Majid. (2010). *Jurisdiction of the judicial officer*, i 1, Oman, the House of Culture.
- Overhauling, Ahmed Saleh. (1998). *Contemporary police and human rights (the Jordanian experience)*, i 1, Oman.
- Invasive, Muhammad. (1985). *Brief in the constitutional and political organization*, i 1, Oman.
- Lilo, Mazen. & Adham, Haider. (2007). *Entrance to the study of human rights*, Oman, Kandil House Publishing and Distribution
- Majali, a (1999). *Kzmana procedural legitimacy to protect individual freedom*, i 1, Oman.
- Majzoub, Mohammed Saeed. *Public freedoms and human rights*, Tripoli, Gros Press.
- Convicted, Nevis. (1997). *Value of the rights and freedoms recognized in the Jordanian Constitution, analytic study*, Amman, Mutah Journal for Research Studies, Vol atheist ten.
- Almrswawi, Sadiq Hassan. (1988). *Almrswawi assets in criminal proceedings*, Alexandria, facility knowledge ALEX.
- Field, Mohammad Amin. (1998). *European System of Human Rights*, Amman, Dar al-Bashir.
- Tigers, Mohammed Saeed al. (2005). *Explain Code of Criminal Procedure of Jordan*, Amman, House of Culture for publication and distribution.



- Tigers, Mohammed Saeed al. (2011). *Origins of Criminal Procedure*, 2nd Floor, Oman, the House of Culture 0

### **Foreign References**

- Dowrick, f e: human rights (1978). *A series of lectures and seminar papers delivered in the university of durham with supporting texts edited by dowri*.
- -Struckneer, Frederick r. (1971). *The just war and the right of self-defense in charles Wegener and warner wick*.

### **Research**

- Happy, Sadiq Mahdi - *Research on human rights at work and social security*, Kuwait ،Wyandot Human Rights in Islam.
- Qais, Acer. (2001). *Law enforcement powers to arrest people - research presented to the Judicial Institute*.

### **Messages**

- Alnoaash ،Abdul Elah (1999). *Guarantees the accused during the preliminary investigation* ،Ph.D. thesis ،Cairo.

### **The most important legislation constitutions and international conventions:**

- The Basic Law of the Emirate of Transjordan in 1928.
- The first Constitution of the Jordanian 1947.
- Jordanian Constitution of 1952.
- Egyptian constitution of 1971.
- The Constitution and the U.S. for the year 1971.
- The French Constitution of 1958.
- Iraqi constitution of 1970.
- Jordanian Penal Code of 1960 ،as amended.

- Code of Criminal Procedure, 1961, Jordanian (as amended).
- Security Act of 2001.
- Jordanian Nationality Act 1954.
- Jordanian Passports Act 2003.
- Sir Jordanian law of 2001, as amended.
- Law reform and rehabilitation centers for the year 2001.
- Egyptian Criminal Procedure Code.
- Universal Declaration of Human Rights 1948.
- The International Convention on Civil and Political Rights (1966).
- International Convention on the Rights of social, economic (1966).
- European Convention on Human Rights 1950.
- International Covenant on Civil and Political Rights (1966).
- American Convention.
- African Convention on Human Rights.
- Arab Charter on Human Rights.
- International Covenant on Economic, Social Rights, 1966.

#### **Magazines**

- Journal Bar - numbers sporadic.
- Journal of the judiciary - numbers sporadic.